



constituteproject.org

دستور اليابان الصادر عام 1946

النص مقدم من معهد كاتو؛ قام بالتحديث مشروع الدساتير المقارنة
تم اعداد هذه الوثيقة وإخراجها لصالح constituteproject.org باستخدام المحتوى المقدم بسخاء من قبل معهد كاتو، ومن
نصوص سجل مشروع الدساتير المقارنة.

المحتويات

3	التمهيد
3	الفصل الأول: الإمبراطور
4	الفصل الثاني: نبذ الحرب
4	الفصل الثالث: حقوق الشعب وحياته
8	الفصل الرابع: مجلس الدايت
11	الفصل الخامس: مجلس الوزراء
12	الفصل السادس: القضاء
13	الفصل السابع: المالية
14	الفصل الثامن: الحكومة الذاتية المحلية
15	الفصل التاسع: التعديلات
15	الفصل العاشر: القانون الأعلى
15	الفصل الحادي عشر: التدابير الملحقة

التمهيد

• مصدر السلطة الدستورية
• الدافع لكتابة الدستور

نحن، الشعب الياباني، بالعمل من خلال ممثلينا المنتخبين حسب الأصول في مجلس الدايت، قررنا أننا سنكفل لأنفسنا ولأجيالنا القادمة ثمار التعاون السلمي مع كل الأمم، وبركات الحرية عبر هذه الأرض، وارتأينا أن أهوال الحرب لن تزورنا قط من خلال فعل الحكومة، ونعلن أن السلطة ذات السيادة تكمن في الشعب، وبعزم نضع هذا الدستور. الحكومة أمانة مقدسة من الناس، وتستمد سلطتها من الشعب، ويتمتع الشعب بفوائدها. هذا هو مبدأ البشرية العالمي الذي أسس عليه هذا الدستور. نحن نرفض ونلغي كل الدساتير، والقوانين، والأوامر، والتوجيهات التي تتعارض معه.

نحن، الشعب الياباني، نرغب في السلام لكل الأزمان وندرك بعمق المثل العليا التي تسيطر على العلاقات الإنسانية، وقررنا الحفاظ على أمننا ووجودنا، واضعين ثقتنا في عدالة وإيمان كل شعوب العالم المحبة للسلام. وإننا نرغب في تبوء مكانة مشرفة في المجتمع الدولي الذي يناضل للحفاظ على السلام، ونبذ الطغيان والعبودية، والقمع والتعصب لكل الأزمان من الأرض. ونقر بأن كل شعوب العالم لها الحق في أن تحي بسلام، بلا خوف ولا فاقة.

نحن نؤمن بأن ليست هناك أمة مسؤولة عن نفسها فقط، بل أن قوانين الأخلاق السياسية عالمية؛ وأن الالتزام بمثل هذه القوانين واجب على عاتق كل الأمم التي تريد الحفاظ على سيادتها وتبرر علاقتها السيادية مع الأمم الأخرى.

نحن، الشعب الياباني، نتعهد بشرفنا الوطني بأن ننجز هذه المثل والغايات العليا، بكل ما أوتينا من موارد.

الفصل الأول: الإمبراطور

المادة 1

• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

الإمبراطور هو رمز الدولة ووحدة الشعب، ويستمد قوته من رغبة الشعب الذي تكمن فيه القوة السيادية.

المادة 2

• اختيار رئيس الدولة

العرش الإمبراطوري وراثي يستخلف إليه وفقاً لقانون العائلة الإمبراطورية الذي يصدره مجلس الدايت.

المادة 3

نصيحة ومصادقة مجلس الوزراء واجبة لكل أعمال الإمبراطور في شؤون الدولة، ويكون مجلس الوزراء مسؤولاً عن ذلك.

المادة 4

لا يؤدي الإمبراطور سوى تلك الأعمال التي ينص عليها هذا الدستور، في شؤون الدولة، ولا يمتلك سلطات متعلقة بالحكومة.

للإمبراطور أن يخول أداء أعماله في شؤون الدولة كما ينص عليه القانون.

المادة 5

عندما تؤسس وصاية على العرش، وفقاً للقانون، يؤدي الوصي أعماله في شؤون الدولة باسم الإمبراطور. وفي هذه الحال، تنطبق الفقرة الأولى من المادة السابقة.

المادة 6

• اختيار قضاة المحكمة العليا
• اختيار رئيس الحكومة

يعين الإمبراطور رئيس الوزراء وفق تنسيب مجلس الدايت. يعين الإمبراطور رئيس قضاة المحكمة العليا وفق تنسيب مجلس الوزراء.

المادة 7

• سلطات رئيس الدولة

يؤدي الإمبراطور، بنصيحة ومصادقة من مجلس الوزراء، الأعمال التالية في شؤون الدولة بالنيابة عن الشعب:

- إعلان تعديلات الدستور، والقوانين، وأوامر ومعهادات مجلس الوزراء.
- دعوة مجلس الدايت إلى الانعقاد.
- حل مجلس النواب.
- إعلان الانتخابات العامة لأعضاء مجلس الدايت.
- المصادقة على تعيين وعزل وزراء الدولة والمسؤولين الآخرين كما ينص القانون، وعلى جميع سلطات وأوراق اعتماد السفراء والوزراء.
- المصادقة على العفو العام والخاص، وتخفيف العقوبة، وتعليقها أو إيقافها، واستعادة الحقوق.
- منح التشرifications أو الألقاب الفخرية.
- المصادقة على أدوات التصديق والوثائق الدبلوماسية الأخرى كما يحدد القانون.
- استقبال السفراء والوزراء الأجانب.
- تأدية وظائف المراسيم.

• فض المجلس التشريعي

المادة 8

لا تعطى أية ملكية إلى البيت الإمبراطوري، أو تستلم من قبله، ولا يمكن أن تعطى أية هدية هناك، دون تخويل من مجلس الدايت.

الفصل الثاني: نبذ الحرب

المادة 9

في تطلعهم بإخلاص للسلام العالمي المبني على العدل والنظام، يشجب اليابانيون الحرب، وإلى الأبد، كحق سيادي للأمة، والتهديد أو استخدام القوة كأداة لحل النزاعات الدولية. من أجل تحقيق هدف الفقرة السابقة، لن تستدام القوات البرية، والبحرية، والجوية، فضلاً عن إمكانات الحرب الأخرى. ولا يعترف بحق الدولة بإعلان حالة الحرب.

الفصل الثالث: حقوق الشعب وحرياته

المادة 10

• شروط الحق في الجنسية عند الولادة

تحدد الشروط اللازمة ليصبح الشخص مواطناً يابانياً بقانون.

المادة 11

• حقوق غير قابلة للنزع

لا يمنع الناس من التمتع بأي من الحقوق الإنسانية الأساسية. تمنح هذه الحقوق الإنسانية الأساسية المكفولة للشعب من خلال هذا الدستور، لأناس هذا الجيل والأجيال اللاحقة بوصفها حقوقاً أبدية ثابتة.

المادة 12

• واجب إطاعة الدستور

تصان الحقوق والحريات المكفولة للشعب في هذا الدستور من خلال السعي الدؤوب لأبناء الشعب الذين سيمنعون عن أية إساءة لهذه الحريات والحقوق، ويكونون مسؤولين دائماً عن استغلالها لأجل الرفاهية العامة.

المادة 13

• الحق في الحياة

يحترم كل الشعب كأفراد. ويكون حقهم في الحياة، والحرية، والسعي للسعادة اعتباراً سامياً في التشريع وفي الشؤون الحكومية الأخرى، إلى المدى الذي لا تتداخل فيه مع الرفاهية العامة.

المادة 14

جميع الناس سواسية تحت القانون، ولا يكون هناك تمييز في العلاقات السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية بسبب العرق، أو المعتقد، أو الجنس، أو الوضع الاجتماعي، أو أصل العائلة.

لا يُعترف بالنبلاء وطبقة النبلاء.

لا يصاحب الجائزة الفخرية، أو التكريم، أو أي تمييز، أي امتياز، ولا يكون مثل هذا التكريم نافذاً بعد وفاة الفرد الذي يحمله الآن أو سيستلمه.

• ضمان عام للمساواة
• المساواة بغض النظر عن الجنس
• المساواة بغض النظر عن العقيدة أو المعتقد
• المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية
• المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
• المساواة بغض النظر عن العرق

المادة 15

يمتلك الشعب الحق الثابت في اختيار مسؤوليهم الرسميين وفي عزلهم.

كل المسؤولين الحكوميين خدم للمجتمع ككل، وليس لأية مجموعة منه.

يكفل حق التصويت الشامل للبالغين، فيما يخص انتخاب المسؤولين الحكوميين.

في كل الانتخابات، لا تنتهك سرية الاقتراع. ولا يخضع الناخب للمساءلة، ولا علنياً ولا سرياً، على الاختيار الذي قام به.

• حقوق غير قابلة للنزع

• إعلان حق الاقتراع العام

• الاقتراع السري

المادة 16

• حق تقديم التماس

يمتلك كل شخص الحق في الالتماس السلمي لتعويض الضرر، ولعزل المسؤول الحكومي، ولتفعيل أو تعديل، أو إلغاء القوانين، والأوامر، والتنظيمات، والشؤون الأخرى، ولا يتم التمييز ضد أي شخص بأي طريقة كانت لتقديمه مثل هذا الالتماس.

المادة 17

لكل فرد الحق في رفع الدعوى لأجل التعويض من الدولة، أو الجهاز الحكومي، بموجب القانون، في حال أنه عانى من الضرر عبر فعل غير شرعي لأي مسؤول حكومي.

المادة 18

• حظر الرق

لا يحتجز شخص في أية أغلال أياً كان نوعها. وتمنع العبودية غير الطوعية، ما عدا عندما تكون عقوبة لجريمة.

المادة 19

• حرية الرأي / الفكر / الضمير

لا تنتهك حرية الفكر والضمير.

المادة 20

حرية الدين مكفولة للجميع. ولا تتلقى أية منظمة دينية أية امتيازات من الدولة، ولا تمارس أية سلطة سياسية.

لا يجبر شخص على المشاركة في الأعمال، أو الاحتفالات، أو الطقوس أو الممارسات الدينية.

تمتنع الدولة وأجهزتها عن التعليم الديني أو أية فعالية دينية أخرى.

• الحرية الدينية

• فصل الدين والدولة

المادة 21

• حرية الإعلام

حرية التجمع والارتباط، فضلاً عن حرية الكلام، والصحافة، وجميع أشكال التعبير مكفولة.
لا تدام أية رقابة، ولا تنتهك سرية أية وسيلة من وسائل الاتصال.

- حرية التجمع
- حرية تكوين الجمعيات
- حرية التعبير

المادة 22

يمتلك كل شخص بحرية اختيار وتغيير إقامته، واختيار مهنته، إلى الحد الذي لا تتدخل فيه بالرفاهية العامة.

- الحق في اختيار المهنة

لا تنتهك حرية جميع الأشخاص في الانتقال إلى بلد أجنبي، وتجريد أنفسهم من جنسيتهم.

- الحق في التخلي عن الجنسية
- حرية التنقل
- حقوق غير قابلة للنزع

المادة 23

الحرية الأكاديمية مكفولة.

- الحق في الحرية الأكاديمية

المادة 24

يستند الزواج فقط على الموافقة المتبادلة لكلا الجنسين، ويصان من خلال التعاون المتبادل مع حقوق متساوية للزوج وزوجته، كأساس.

- أحكام للمساواة الزوجية

فيما يتعلق باختيار الزوج، وحقوق الملكية، والميراث، واختيار المسكن، والطلاق، والأمور الأخرى المتعلقة بالزواج والعائلة، تسنّ القوانين من وجهة نظر الكرامة الفردية والمساواة الأساسية للجنسين.

- الكرامة الإنسانية

المادة 25

يتمتع كل الشعب بحق إدامة المعايير الدنيا من المعيشة المفيدة والثقافة.
في كل مجالات الحياة، تستخدم الدولة مساعيها لتنمية وتوسيع الرفاهية والحماية الاجتماعية، والصحة العامة.

- الحق في مستوى معيشي ملائم

- الحق في الرعاية الصحية

المادة 26

يتمتع كل الشعب بحق تلقي التعليم المتساوي الذي يوازي قدراتهم، وكما ينص القانون.
يلزم الناس بحماية كل الأولاد والبنات في كنفهم ويتلقون تعليمًا اعتياديًا كما يحدد القانون. ويكون هذا التعليم الإلزامي مجانيًا.

- التعليم الإلزامي
- التعليم المجاني

المادة 27

يمتلك كل الناس الحق والالتزام في أن يعملوا.
يحدد القانون معايير الأجور، وساعات العمل، والراحة، وشروط العمل الأخرى.
لا يُستغل الأطفال.

- الحق في العمل
- واجب العمل

- الحق في مستوى معيشي ملائم

- ضمان حقوق الأطفال
- قيود على عمالة الأطفال

المادة 28

يكفل حق العمال في التنظيم والمساومة والعمل بشكل جماعي.

- الحق في الانضمام للنقابات العمالية

المادة 29

حق امتلاك الملكية أو الاحتفاظ بها مضاف.
تعزف حقوق الملكية بقانون، بما يتماشى مع الرفاهية العامة.
لا تؤخذ الملكية الخاصة للاستخدام العام، إلا بعد تعويض عادل عنها.

- حقوق غير قابلة للنزع
- الحق في التملك

- الحماية من المصادرة

المادة 30

• واجب دفع الضرائب

يخضع الشعب لفرض الضرائب كما يحدد القانون.

المادة 31

• حظر الإعدام
• الحق في الحياة

لا يحرم أي شخص من الحياة أو الحرية، ولا تفرض أية عقوبة جنائية أخرى، إلا وفق إجراء يؤسسه القانون.

المادة 32

لا يحرم شخص من حق الوصول إلى المحاكم.

المادة 33

لا يعتقل شخص إلا بتفويض يصدره مسؤول قضائي مؤهل يخصص فيه الجرم الذي اتهم به الشخص، والجريمة التي ترتكب ما لم يتم اعتقاله.

المادة 34

• الحماية من الاعتقال غير المبرر

لا يعتقل شخص أو يحتجز من دون إخباره الفوري بالتهمة الموجهة إليه، أو بدون حصوله الفوري على محامي؛ ولا يحتجز بلا سبب كاف، ولا بد من إظهار ذلك السبب فوراً في محكمة مفتوحة، عند طلب أي شخص، في حضوره وبحضور المحامي.

المادة 35

• تنظيم جمع الأدلة

لا ينتهك حق كل الأشخاص في أن يكونوا آمنين في منازلهم، وأوراقهم، وممتلكاتهم من الدخول، والتفتيش والاحتجاز، إلا بتفويض يصدر لسبب كاف ويصف بشكل خاص المكان الذي ينبغي تفتيشه، والأشياء التي يتم احتجازها، أو باستثناء ما ورد في المادة 33. يتم كل تفتيش أو احتجاز بناء على تفويض منفصل يصدره مسؤول قضائي مؤهل.

المادة 36

• حظر المعاملة القاسية
• حظر التعذيب

يمنع إلحاق التعذيب من قبل أي مسؤول حكومي والعقوبات القاسية منعاً باتاً.

المادة 37

في جميع القضايا الجنائية، يتمتع المتهم بحق المحاكمة السريعة والعلنية من قبل محكمة نزيهة. ويسمح له بفرصة لتفحص جميع الشهود، وله الحق في العملية الإجبارية للحصول على الشهود لصالحه وعلى النفقة العامة. يتمتع المتهم في جميع الأوقات بمساعدة محام مؤهل يعين له من قبل الدولة، إذا كان المتهم عاجزاً عن تأمين محام على نفقته الخاصة.

• الحق في محاكمة عادلة
• الحق في محاكمة علنية
• الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة
• الحق في فحص الأدلة والشهود

• الحق في الاستعانة بمحام

المادة 38

• الحماية من تجريم الذات

لا يجبر شخص على الإدلاء بشهادة ضد نفسه. لا يعتبر الاعتراف المأخوذ تحت الإكراه، أو التعذيب، أو التهديد، أو بعد اعتقال أو احتجاز مطول، دليلاً. لا يدان أي شخص أو يعاقب في القضية التي يكون اعترافه الخاص هو الدليل الوحيد ضده.

المادة 39

- حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة
- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
- مبدأ لاعقوبة بدون قانون

لا يعتبر الشخص مسؤولاً من الناحية الجنائية عن عمل كان قانونياً أثناء وقت ارتكابه، أو الذي بُرئ منه، ولا يحاكم على الجرم الواحد مرتين.

المادة 40

- الحماية من الحبس التعسفي

يحق لأي شخص، في حال بُرئ بعد أن تم اعتقاله أو احتجازه، أن يقاضي الدولة من أجل تعويضه، وكما ينص القانون.

الفصل الرابع: مجلس الدايت

المادة 41

يكون مجلس الدايت الجهاز الأعلى لسلطة الدولة، ويكون الجهاز الوحيد الذي يسن القوانين في الدولة.

المادة 42

- هيكلية المجالس التشريعية

يتكون مجلس الدايت من مجلسين، وهما على وجه التحديد مجلس النواب ومجلس الشورى.

المادة 43

يتكون كلا المجلسين من أعضاء منتخبين، يمثلون كل الشعب.

يحدد عدد أعضاء كل مجلس من المجلسين بقانون.

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني

المادة 44

تحدد مؤهلات أعضاء المجلسين وناخبهم بقانون. وعلى كل حال، لا يكون هناك تمييز بسبب العرق، أو المعتقد، أو الجنس، أو الحالة الاجتماعية، أو أصل العائلة، أو التربية، أو الملكية، أو الدخل.

- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني

المادة 45

- مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

تكون فترة دورة منصب أعضاء مجلس النواب أربع سنوات. وعلى كل حال، فإن الفترة تلغى قبل انتهاء مدتها في حالة حل المجلس.

المادة 46

- مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني

تكون فترة المنصب بالنسبة لأعضاء مجلس الشورى ست سنوات، ويتم انتخاب نصف أعضائه كل ثلاث سنوات.

المادة 47

- الدوائر الانتخابية
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

تحدد المناطق الانتخابية، وطريقة التصويت، والأمور الأخرى المتعلقة بطريقة انتخاب أعضاء كلا المجلسين بقانون.

المادة 48

- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني

لا يسمح لأي شخص بأن يكون عضواً في المجلسين في وقت واحد.

المادة 49

يحصل أعضاء المجلسين على المدفوعات السنوية المناسبة من الخزينة الوطنية وفقاً للقانون.

المادة 50

باستثناء القضايا المنصوص عليها في القانون، يعفى أعضاء المجلسين من أي اعتقال أثناء دورة انعقاد مجلس الداييت، ويطلق سراح أي عضو اعتقل قبل افتتاح الجلسة، خلال فترة الانعقاد بطلب من المجلس.

المادة 51

• حصانة المشرعين

لا يعتبر أعضاء المجلسين مسؤولين خارج المجلس عن الخطب، أو النقاشات، والتصويتات التي تجري داخل المجلس.

المادة 52

يدعى مجلس الداييت لعقد جلسة عادية واحدة في السنة.

المادة 53

• جلسات تشريعية استثنائية

يحدد مجلس الوزراء الدعوة لعقد الجلسات الاستثنائية لمجلس الداييت. حين يقرر ربع أو أكثر من العدد الكلي لأعضاء أي مجلس من المجلسين طلب ذلك، فعلى مجلس الوزراء أن يقرر دعوته للانعقاد.

المادة 54

عندما يحل مجلس النواب، يجب أن يكون هناك انتخاب أعضاء المجلس خلال أربعين (40) يوماً من تاريخ الحل، ويدعى مجلس الداييت إلى الانعقاد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الانتخاب. عندما يحل مجلس النواب، يغلق مجلس الشورى في الوقت نفسه. وعلى كل حال، فللمجلس الوزراء في وقت الطوارئ الوطنية أن يدعو مجلس الشورى للانعقاد في جلسة طارئة. تكون التدابير المتخذة في تلك الجلسة المذكورة في شرط الفقرة السابقة مؤقتة وتصبح لاجبة وباطلة ما لم يوافق عليها مجلس النواب خلال عشرة (10) أيام بعد افتتاح الجلسة التالية لمجلس الداييت.

المادة 55

يحكم كل مجلس في النزاعات المتعلقة بمؤهلات أعضائه. وعلى كل حال، من أجل إلغاء مقعد أي عضو من الأعضاء، من الضروري أن يصدر قرار بأغلبية الثلثين، أو أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 56

• النصاب القانوني للجلسات التشريعية

لا يمكن عقد الصفقات في أي من المجلسين ما لم يكن الثلث أو أكثر من مجموع أعضائه حاضراً. يبت في جميع المسائل، في كل من المجلسين، بأغلبية الحاضرين، باستثناء عندما ينص على خلاف ذلك في مكان آخر من الدستور، وفي حالة الاتفاقية، فإن المسؤول الرئيس هو الذي يقرر.

المادة 57

• الجلسات عامة أو مغلقة

يكون التشاور في أي من المجلسين علنياً. وعلى كل حال، فإن اجتماعاً سرياً يعقد عندما يصدر ثلث الأعضاء الحاضرين أو أكثر قراراً بذلك.

• نشر المداولات

يحتفظ كل مجلس بسجل للمحاضر. وينشر هذا السجل ويوزع توزيعاً عاماً، باستثناء أجزاء محاضر الجلسة السرية التي يقر بأنها تتطلب سرية.

بناءً على طلب خمس الأعضاء الحاضرين أو أكثر، يتم تسجيل أصوات الأعضاء حول أية قضية في سجل المحاضر.

المادة 58

يختار كل مجلس رئيسه والمسؤولين الآخرين.

يؤسس كل مجلس قواعده المتعلقة بالاجتماعات، والإجراءات، والنظام الداخلي، ويعاقب الأعضاء على السلوك غير المنتظم. وعلى كل حال، من أجل عزل أحد الأعضاء، يجب أن يصدر قراراً بذلك من أغلبية الثلثين أو أكثر من الأعضاء الحاضرين.

- رئيس المجلس التشريعي الأول
- رئيس المجلس التشريعي الثاني
- إقالة أعضاء المجلس التشريعي

المادة 59

يصحح المشروع قانوناً بمروره على المجلسين ونيله مصادقتهما، باستثناء الحالات التي تنص على خلاف ذلك في الدستور.

يصحح مشروع القانون الذي يقره مجلس النواب، ويتخذ مجلس الشورى قراراً بشأنه مغايراً لقرار مجلس النواب، يصبح قانوناً عندما يمرره مجلس النواب بأغلبية الثلثين أو أكثر من أعضائه الحاضرين.

لا تستثني الفقرة السابقة مجلس النواب من الدعوة إلى اجتماع لجنة مشتركة من كلا المجلسين، يحددها القانون.

يعتبر مجلس النواب قد فشل مجلس الشورى في اتخاذ قرار نهائي خلال ستين (60) يوماً بعد استلام مشروع القانون الذي أصدره مجلس النواب، باستثناء فترة الإجازة، على أنه يشكل رفضاً للمشروع المذكور من قبل مجلس الشورى.

- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

المادة 60

تقدم الموازنة المالية أولاً إلى مجلس النواب.

عند تفحص الموازنة، إذا اتخذ مجلس الشورى رأياً مغايراً لرأي مجلس النواب، وإذا لم يتم الوصول إلى اتفاق حتى من خلال لجنة مشتركة من المجلسين، وفقاً للقانون، أو في حالة فشل مجلس الشورى في اتخاذ قرار نهائي خلال ثلاثين (30) يوماً بعد استلام الموازنة التي أصدرها مجلس النواب، فيما عدا فترة الإجازة، فإن قرار مجلس النواب سيكون هو قرار مجلس الدايت.

- تشريعات الموازنة

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

المادة 61

تنطبق الفقرة الثانية من المادة السابقة على مصادقة مجلس الدايت المطلوبة لأجل توقيع المعاهدات.

- التصديق على المعاهدات

المادة 62

يجري كل مجلس التحقيقات بما يتعلق بالحكومة، ويطلب حضور وشهادة الشهود، وإنتاج المحاضر.

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 63

يجوز لرئيس الوزراء ووزراء الدولة الآخرين، الحضور في أي وقت، في أي من المجلسين لأجل التحدث عن مشاريع القوانين، بغض النظر عن كونهم أعضاء في المجلس أم لا. يجب أن يحضروا عندما يطلب حضورهم لأجل إعطاء الإجابات أو الإيضاحات.

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 64

يقيم مجلس الدايت محكمة مساءلة عليا من بين أعضاء كلا المجلسين لغرض محاكمة القضاة الذين أسست ضدهم إجراءات عزل.

تحدد الأمور المتعلقة بالاتهام بقانون.

- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

الفصل الخامس: مجلس الوزراء

المادة 65

• مجلس الوزراء / الوزراء

تودع السلطة التنفيذية في مجلس الوزراء.

المادة 66

• مجلس الوزراء / الوزراء

يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء، الذي يترأسه، ووزراء الدولة الآخرين، وكما يحدد القانون.

يجب أن يكون رئيس الوزراء ووزراء الدولة الآخرون مدنيين.

يكون مجلس الوزراء، في ممارسته للسلطة التنفيذية، مسؤولاً بشكل جماعي من مجلس الداييت وخاضعاً له.

• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

• شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
• شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة

المادة 67

• اختيار رئيس الحكومة

يحدد رئيس الوزراء من بين أعضاء مجلس الداييت بقرار من المجلس. ويسبق هذا التعيين كل الأعمال الأخرى.

إذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشورى وتعذر الوصول إلى اتفاق حتى من خلال لجنة مشتركة من المجلسين، وكما ينص القانون، أو إذا أخفق مجلس الشورى بالقيام بتحديد المرشح خلال عشرة (10) أيام من قيام مجلس النواب بتحديد المرشح، باستثناء فترة العطلة، يكون قرار مجلس النواب هو قرار مجلس الداييت.

• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

المادة 68

يعين رئيس الوزراء وزراء الدولة. وعلى كل حال، فإن أغلبية عددهم يجب أن يتم اختياره من بين أعضاء مجلس الداييت.

لرئيس الوزراء أن يقيل الوزراء كما يشاء.

• شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
• اختيار أعضاء مجلس الوزراء

• إقالة مجلس الوزراء

المادة 69

إذا أصدر مجلس النواب قرار عدم ثقة، فعلى مجلس الوزراء الاستقالة بشكل جماعي، ما لم يتم حل مجلس النواب خلال عشرة (10) أيام.

• إقالة مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة

المادة 70

• إقالة مجلس الوزراء

عندما يكون منصب رئيس الوزراء شاغراً، أو الدعوة الأولى لمجلس الداييت للانعقاد بعد الانتخابات العامة لمجلس النواب، يستقيل مجلس الوزراء بشكل جماعي.

المادة 71

• استبدال رئيس الحكومة

في الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين، يستمر مجلس الوزراء بأداء وظائفه حتى وقت تعيين رئيس وزراء جديد.

المادة 72

• الشروع في التشريعات العامة

يقدم رئيس الوزراء، ممثلاً عن مجلس الوزراء، مشاريع القوانين، والتقارير عن الشؤون الوطنية العامة والعلاقات الخارجية لمجلس الداييت ويمارس السيطرة والإشراف على العديد من الفروع الإدارية.

المادة 73

• صلاحيات مجلس الوزراء

- يؤدي مجلس الوزراء، بالإضافة إلى الوظائف الإدارية العامة الأخرى، الوظائف التالية:
- تطبيق القانون بإخلاص، وإقامة شؤون الدولة.
 - إدارة العلاقات الخارجية.
 - توقيع المعاهدات. وعلى كل حال، لا بد أن تحصل (المعاهدات) على مصادقة مسبقة، أو لاحقة بحسب الظروف، من مجلس الداييت.
 - إدارة الخدمة المدنية، وفقا للمعايير التي يحددها القانون.
 - إعداد الموازنة، وتقديمها لمجلس الداييت.
 - تفعيل أوامر مجلس الوزراء من أجل تنفيذ بنود هذا الدستور وبنود القانون. وعلى كل حال، لا يمكن لمجلس الوزراء أن يضع في أوامره الوزارية بنودا عقابية، ما لم يكن مخولا بقانون.
 - البت في العفو العام، والعفو الخاص، وتخفيف العقوبة، وتعليق العقوبة، واستعادة الحقوق.

• ممثل الدولة للشؤون الخارجية

• التصديق على المعاهدات

• تشريعات الموازنة

• صلاحيات العفو

المادة 74

توقع جميع القوانين والأوامر الوزارية من قبل وزير الدولة المخول، ويوقع عليها بالمقابل رئيس الوزراء.

المادة 75

لا يخضع وزراء الدولة، خلال فترة بقائهم في المنصب، لأي فعل قانوني دون موافقة رئيس الوزراء. وعلى كل حال، فإن حق اتخاذ ذلك الفعل لا ينتهك هنا.

الفصل السادس: القضاء

المادة 76

تودع كل السلطة القضائية للمحكمة العليا وللمحاكم الدنيا التي يحددها القانون.

لا تؤسس محكمة استئنائية، ولا تعطى لأي وكالة جهاز تنفيذي سلطة قضائية نهائية.

جميع القضاة مستقلون في ممارسة معتقدهم، ولا يلزمون سوى بهذا الدستور والقوانين.

• هيكلية المحاكم

• استقلال القضاء

المادة 77

تمنح المحكمة العليا سلطة صنع الأحكام التي تحدد بموجبها قواعد الإجراء والممارسة، والأمور المتعلقة بالمحامين، والنظام الداخلي للمحاكم، وإدارة الشؤون القضائية.

يخضع الوكلاء العامون لسلطة المحكمة العليا في صنع الأحكام.

يحق للمحكمة العليا أن تفوض سلطة اتخاذ أحكام المحاكم الدنيا، لتلك المحاكم.

المادة 78

• إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

لا يُنحى القضاة إلا بالاتهام العلني، ما لم يعلن بشكل قضائي أنهم غير مؤهلين عقليا أو جسديا لأداء الواجبات الرسمية. ولا يدار أي عمل تنظيمي ضد القضاة من قبل جهاز أو وكالة تنفيذية.

المادة 79

تتكون المحكمة العليا من رئيس القضاة وعدد يحدده القانون من القضاة، ويعين جميع هؤلاء القضاة، باستثناء رئيس القضاة، من قبل مجلس الوزراء.

• اختيار قضاة المحكمة العليا

• مدة ولاية المحكمة العليا

يراجع تعيين قضاة المحكمة العليا من قبل الشعب في الانتخابات العامة الأولى لأعضاء مجلس النواب، بعد تعيينهم، ويخضعون للمراجعة ثانية في الانتخابات العامة الأولى لأعضاء مجلس النواب بعد مرور عشر (10) سنوات، وبنفس الأسلوب.

• إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة، يُعزل القاضي، عندما تصوت أغلبية الناخبين لصالح عزله. تحدد الأمور المتعلقة بالمراجعة بقانون.

• سن التقاعد الإلزامي للقضاة

يحال قضاة المحكمة العليا إلى التقاعد لدى بلوغهم السن التي يحددها القانون.

• حماية رواتب القضاة

يتلقى كل هؤلاء القضاة، في فواصل زمنية منتظمة، تعويضا مناسباً لا يتناقض خلال فترات بقائهم في المنصب.

المادة 80

• سن التقاعد الإلزامي للقضاة
• اختيار قضاة المحاكم العادية

يعين قضاة المحاكم الدنيا من قبل مجلس الوزراء من قائمة من الأشخاص الذين ترشحهم المحكمة العليا. يبقى كل هؤلاء القضاة في المنصب لفترة عشر (10) سنوات مع امتياز إعادة التعيين، شرط أن يحالون إلى التقاعد لدى بلوغهم السن التي يحددها القانون.

• حماية رواتب القضاة

يتلقى قضاة المحاكم الدنيا، في فواصل زمنية منتظمة، تعويضا ملائماً لا يتناقض أثناء فترة بقائهم في المنصب.

المادة 81

• تفسير الدستور

المحكمة العليا هي المحكمة ذات السبيل الأخير للبت في دستورية أي قانون، أو أمر، أو تنظيم، أو عمل رسمي.

المادة 82

تجرى المحاكمات وتعلن الأحكام بشكل علني.

عندما تقرر المحكمة بالإجماع أن العلانية ستشكل خطراً على النظام العام أو الأخلاق، يمكن إجراء المحاكمة بشكل سري، ولكن محاكمات المخالفات السياسية، والمخالفات التي تتضمن الصحافة، أو القضايا التي تكون فيها حقوق الشعب المكفولة في الفصل الثالث من هذا الدستور، على المحك، تجري بشكل علني.

الفصل السابع: المالية

المادة 83

تمارس سلطة إدارة الأمور المالية الوطنية كما يحدد مجلس الدايت.

المادة 84

لا تفرض ضرائب جديدة، أو تعدّل الضريبة الموجودة، إلا وفقاً للقانون، أو بموجب الشروط التي يحددها القانون.

المادة 85

لا تتفق أية أموال، ولا تفرض الدولة أي التزام عليها، إلا كما يفوض مجلس الدايت.

المادة 86

• تشريعات الموازنة

يعد مجلس الوزراء موازنة مالية لكل سنة مالية ويقدمها لمجلس الدايت للنظر فيها وإقرارها.

المادة 87

من أجل دعم العجز غير المتوقع في الموازنة، يخوّل مجلس الدايت احتياطياً لأجل إنفاقه من قبل مجلس الدايت على مسؤولية مجلس الوزراء. على مجلس الوزراء أن يحصل على التأييد اللاحق لمجلس الدايت لجميع المدفوعات من الخزانة الاحتياطية.

المادة 88

تعود كل ملكية العائلة الإمبراطورية للدولة، وتخصص جميع نفقات العائلة الإمبراطورية من قبل مجلس الدايت في الموازنة المالية.

المادة 89

لا ينفق المال العام والملكية الأخرى أو يخصص لاستخدام، أو منفعة، أو إدامة أية مؤسسة أو جمعية دينية أو لأي مشروع للتنمية التربوية أو الخيرية أو مشروع ليس تحت سيطرة السلطة العامة.

المادة 90

تدقق الحسابات المالية العامة النهائية لنفقات وعائدات الدولة، من قبل مجلس الرقابة المالية، بشكل سنوي، ويقدم من قبل مجلس الوزراء إلى مجلس الدايت، سوية مع تقرير التدقيق المالي، خلال السنة المالية التي تلي الفترة المغطاة، مباشرة. يحدد تنظيم مجلس الرقابة المالية، وصلاحيته، بقانون.

المادة 91

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

يقدم مجلس الوزراء تقريراً، في فترات زمنية منتظمة، بشكل سنوي على أقل تقدير، لمجلس الدايت والشعب، حول حالة الشؤون المالية الوطنية.

الفصل الثامن: الحكومة الذاتية المحلية

• حكومات البلديات

المادة 92

تحدد التنظيمات المتعلقة بتنظيم وإدارة الأجهزة العامة المحلية بقانون، وفق مبدأ الاستقلال المحلية.

المادة 93

تؤسس الأجهزة العامة المحلية جمعيات لتعمل بصفة أعضاء تشاورية لها، وبموجب القانون. ينتخب المسؤولون التنفيذيون الرئيسيون، وأعضاء جمعياتهم، وكذلك المسؤولون المحليون الذين يحددهم القانون، بالأصوات الشعبية المباشرة ضمن مجتمعاتهم المتعددة.

المادة 94

تمتلك الأجهزة المحلية حق إدارة ملكيتها، وشؤونها، وإدارتها، وتفعيل تنظيماتهم ضمن حدود القانون.

المادة 95

لا يمكن تفعيل القانون الخاص، الذي ينطبق على جهاز محلي واحد، من قبل مجلس الدايت بدون موافقة غالبية الأصوات في الجهاز العام المحلي المعني، والمستحصلة وفقاً للقانون.

الفصل التاسع: التعديلات

المادة 96

• إجراءات تعديل الدستور

يبادر إلى تعديل هذا الدستور من قبل مجلس الدايت، من خلال تجميع أصوات الثلثين أو أكثر من أعضاء كل مجلس من المجلسين، وتقدم بعد ذلك إلى الناس لأجل المصادقة عليها، وهو ما يتطلب التصويت الإيجابي لأغلبية كل الأصوات المشاركة في ذلك، في استفتاء خاص، أو أية انتخابات يحددها مجلس الدايت. تعلن التعديلات، بعد المصادقة عليها على هذا النحو، من قبل الإمبراطور، بشكل فوري، باسم الشعب، بوصفها جزءاً أساسياً من هذا الدستور.

الفصل العاشر: القانون الأعلى

المادة 97

الحقوق الإنسانية الأساسية المكفولة في هذا الدستور للشعب الياباني هي ثمار لصراع الإنسان الأزلي ليكون حراً؛ وقد تجاوزت العديد من اختبارات التحمل وقد منحت لهذا الجيل والأجيال اللاحقة كأمانة، لكي تصان ولا تنتهك إلى الأبد.

المادة 98

هذا الدستور هو القانون الأعلى للأمة، ولا يعد أي قانون، أو أمر أو مرسوم إمبراطوري، أو أي عمل حكومي، كله أو جزئه، نافذاً من حيث القوة الشرعية أو الصلاحية، إذا عارض أحكام هذا الدستور. تحترم المعاهدات التي وقعتها اليابان، وقوانين الأمم، بإخلاص.

• القانون الدولي العرفي
• الوضعية القانونية للمعاهدات

المادة 99

• واجب إطاعة الدستور

يتولى الإمبراطور أو الوصي، فضلاً عن وزراء الدولة، وأعضاء مجلس الدايت، والقضاة، والمسؤولون الرسميون الآخرون مهمة احترام وإدامة هذا الدستور.

الفصل الحادي عشر: التدابير الملحة

المادة 100

يوضع هذا الدستور حيز التنفيذ من اليوم الذي تنقضي فيه فترة الستة أشهر التي تبدأ من يوم إعلانه. ينفذ تفعيل القوانين الضرورية لتنفيذ هذا الدستور، وانتخاب أعضاء مجلس الشورى، وإجراء دعوة مجلس الدايت للانعقاد، والإجراءات التحضيرية الأخرى لتنفيذ هذا الدستور قبل اليوم المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 101

إذا لم يتشكل مجلس الشورى قبل تاريخ نفاذ هذا الدستور، فإن مجلس النواب سيعمل علم مجلس الدايت حتى وقت تأسيس مجلس الشورى.

المادة 102

تكون فترة المنصب لنصف أعضاء مجلس الشورى الذين يخدمون في الفصل الأول تحت ظل هذا الدستور ثلاث سنوات. ويحدد الأعضاء الذين يقعون تحت هذه الفئة وفقاً للقانون.

المادة 103

لا يفقد وزراء الدولة، وأعضاء مجلس النواب، والقضاة المستمرون في مناصبهم لدى تاريخ نفاذ هذا الدستور، وجميع المسؤولين الحكوميين الآخرين، الذين يشغلون مناصب تتطابق مع المناصب المعترف بها من قبل هذا الدستور، مناصبهم بصورة آلية على أساس تنفيذ هذا الدستور ما لم يحدد القانون خلاف ذلك. وعلى كل حال، عندما يتم انتخاب أو تعيين من خلفهم تحت بنود هذا الدستور، فإنهم سيفقدون مناصبهم كأمر طبيعي.

فهرس المواضيع

ا

11, 10	اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
15	إجراءات تعديل الدستور
6	أحكام للمساواة الزوجية
8	اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
8	اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني
11	اختيار أعضاء مجلس الوزراء
11, 3	اختيار رئيس الحكومة
3	اختيار رئيس الدولة
13	اختيار قضاة المحاكم العادية
12, 3	اختيار قضاة المحكمة العليا
11	استبدال رئيس الحكومة
12	استقلال القضاء
11, 3	اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
5	إعلان حق الاقتراع العام
10	إقالة أعضاء المجلس التشريعي
11	إقالة رئيس الحكومة
13, 12, 10	إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
11	إقالة مجلس الوزراء
5	الاقتراع السري

ت

13, 12, 10	تشريعات الموازنة
12, 10	التصديق على المعاهدات
6	التعليم الإلزامي
6	التعليم المجاني
13	تفسير الدستور
10	تقسيم العمل بين مجلسي التشريع
7	تنظيم جمع الأدلة

ج

9	جلسات تشريعية استثنائية
9	الجلسات عامة أو مغلقة

ح

5	حرية الإعلام
6	حرية التجمع
6	حرية التعبير
6	حرية التنقل
5	الحرية الدينية
5	حرية الرأي / الفكر / الضمير
6	حرية تكوين الجمعيات

9	حصانة المشرعين
8	خطر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة
7	خطر الإعدام
7	خطر التعذيب
5	خطر الرق
7	خطر المعاملة القاسية
8	خطر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
5	حق تقديم التماس
6	الحق في اختيار المهنة
7	الحق في الاستعانة بمحام
6	الحق في الانضمام للنقابات العمالية
6	الحق في التخلي عن الجنسية
6	الحق في التملك
6	الحق في الحرية الأكاديمية
7, 5	الحق في الحياة
6	الحق في الرعاية الصحية
6	الحق في العمل
7	الحق في فحص الأدلة والشهود
7	الحق في محاكمة عادلة
7	الحق في محاكمة علنية
7	الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة
6	الحق في مستوى معيشي ملائم
6, 5, 4	حقوق غير قابلة للنزع
14	حكومات البلديات
13	حماية رواتب القضاة
7	الحماية من الاعتقال غير المبرر
8	الحماية من الحبس التعسفي
6	الحماية من المصادرة
7	الحماية من تجريم الذات

د

3	الدافع لكتابة الدستور
8	الدوائر الانتخابية

ر

14, 10	الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
10	رئيس المجلس التشريعي الأول
10	رئيس المجلس التشريعي الثاني

س

4	سلطات رئيس الدولة
13	سن التقاعد الإلزامي للقضاة

ش

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء 11
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول 8
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني 8
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة 11
- شروط الحق في الجنسية عند الولادة 4
- الشروع في التشريعات العامة 11

ص

- صلاحيات العفو 12
- صلاحيات مجلس الوزراء 12

ض

- ضمان حقوق الأطفال 6
- ضمان عام للمساواة 5

ع

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول 8
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني 8

ف

- فصل الدين والدولة 5
- فض المجلس التشريعي 4

ق

- القانون الدولي العرفي 15
- قيود على عمالة الأطفال 6

ك

- الكرامة الإنسانية 6

م

- مبدأ لاعتقوبة بدون قانون 8
- مجلس الوزراء / الوزراء 11
- مدة ولاية المجلس التشريعي الأول 8
- مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني 8
- مدة ولاية المحكمة العليا 13
- المساواة بغض النظر عن الجنس 5
- المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية 5
- المساواة بغض النظر عن العرق 5
- المساواة بغض النظر عن العقيدة أو المعتقد 5
- المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ 5
- مصدر السلطة الدستورية 3
- ممثّل الدولة للشؤون الخارجية 12

ن

9	نشر المداولات
9	النصاب القانوني للجلسات التشريعية
ه	
8	هيكلية المجالس التشريعية
12	هيكلية المحاكم
و	
15, 4	واجب إطاعة الدستور
6	واجب العمل
7	واجب دفع الضرائب
15	الوضعية القانونية للمعاهدات